

وسائل الشيعة

[33] أقول: وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر (3)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (4). 10 - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطا [35078] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير (1)، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا، ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (2). [35079] 2 - ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف مثله، إلا أنه قال بعد قوله: يخاف أن يعلموا _____ (3) تقدم في الحديث 8 من الباب 43، وفي الباب 47، وفي الحديث 3 من الباب 48، وفي الحديث 3 من الباب 77 من أبواب جهاد النفس. (4) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 276 / 4، أوردته عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: عن عيسى الضعيف. (2) التهذيب 10: 163 / 652. 2 - 4: 69 / 206. (*)
